الفصل الثاني: القواعد الإجرائية في جرائم الغش والخداع.

المبحث الأول: الأشخاص المؤهلون ببحث جرائم الغش والخداع.

نصّت المادة: 1/14 من قانون 02/89 على أنّه: "يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أيّ وقت، وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة، قصد تفادي المخاطر التي قد تهدّد المستهلك وأمنه، أو التي تمسّ مصالحه المادية".

كما حدّدت المادة 15 من نفس القانون الأشخاص المؤهلين بإجراء التحريات السابقة، وهم طائفتان: الأولى تشمل ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم على سبيل الحصر في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

والثانية تشمل على سبيل الحصر كذلك الموظفين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش وهم: مفتشي الأقسام، المفتشين العامين، المراقبين العامين، المراقبين.[1] ولما كانت المادة 2/14 أحالت تحديد شروط المراقبة إلى التنظيم، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 33/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

---

[1]- يضاف إليهم الصيادلة المفتشين وهم مؤهلين لبحث ومعاينة ومخالفة القوانين والتنظيمات التي تحكم ممارسة الصيدلة (المادة 3/194 من قانون 05/85 المتعلقة بالصحة والمعدلة بقانون رقم 09/98).

ومن خلال نصوص القانون والمرسوم السابقين يتبين أن الأشخاص المذكورين في المادة 15 لهم دور مزدوج:

الدور الأول: هو دور الضبط الإداري، والذي يتمثل في الوقاية من جرائم الغش والتدليس، والتحقق مما إذا كان هناك غش من عدمه، والتدخل للحيلولة دون وجود هذا الغش والحد منه باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية.

الدور الثاني: هو دور الضبط القضائي، ويتلخص في تحرير المحضر بالواقعة وأعمال الخبرة، إلى أن ينتهي إما برفع الدعوى الجنائية والحكم فيها أو عدم السير فيها. وهو الدور الأساسي، وما الدور الأول إلا نتيجة له.

وترجع الحكمة من إضفاء صفة الضبطية القضائية للأشخاص السابقين إلى الطبيعة الفنية والمعقدة التي تتسم بها وسائل ارتكاب أعمال الخداع والغش وإلى الاعتراف بالطبيعة الخاصة لجرائم الغش والتدليس، الأمر الذي يتطلب بدوره طرقا خاصة من التحري تتلاءم مع هذه الطبيعة. والتي لا يغلب فيها الاعتماد على الشكاوى والتبليغات كما هو الحال في أعمال الضبطية القضائية في الجرائم العادية. لذا كان لزاما أن يعهد المشرع بوظيفة الوقاية من جرائم الغش، وكذا معاينتها وإثباتها إلى جهاز متخصص.

فأنشئت لهذا الغرض على مستوى كل مديرية ولائية للمنافسة والأسعار مديرية فرعية للجودة وقمع الغش، تتضمن ثلاثة مكاتب هي: مكتب ترقية النوعية وأمن المنتجات، مكتب مراقبة المنتجات الغذائية، ومكتب مـــراقبة المنتجات الصناعية والخدمات.[1]

المبحث الثاني: حدود اختصاصات الأشخاص الذين حدّدتهم المادة 15 من قانون 02/89.

يتحدد اختصاص الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش وضباط الشرطة القضائية وفقا للقانون 02/89 والمرسوم التنفيذي رقم:39/90 من حيث الموضوع بتحريات مراقبة المنتجات والخدمات، ومعاينة وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون السابق. والتي استلزم القانون للقيام بها مباشرة إجراءات معيّنة هي:

المطلب الأول: دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدى فيها الخدمات

أجاز القانون للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش دخول أي مكان من أماكن الإنشاء، الإنتاج، التحويل، التوضيب،

[1]- وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 18 فبراير 1992 المتضمن تنظيم المديريات الولائية للمنافسة والأسعار. عملا بالمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 6 أفريل 1991.

الإيداع، العبور، النقل، والتسويق، البيع. ومراقبة جميع الأجهزة التي تتدخل في وضع السلعة في مسار الاستهلاك[1].

وحدّد هذا الدخول بأوقات العمل أو ممارسة النشاط[2]

كما أجاز لأعوان الرقابة الاستعانة بأعوان القوة العمومية للقيام بمهامهم، وأوجب على الإدارات والهيئات العمومية مدّهم بالمعلومات الضرورية تسهيلاً لهم للقيام بأعمالهم.[3]

المطلب الثاني: معاينة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر.

لم يكتف القانون بإجازة دخول الأعوان المؤهلين إلى الأماكن السالفة الذكر للاضطلاع بمهام رقابة المنتجات والخدمات، وإنما أجازت القيام بذلك عن طريق المعاينات المباشرة، والفحوص البصرية، وباستعمال أجهزة الكيل والوزن والقياس، وفحص الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين.

وأوجب القانون أن تكلّل الأعمال الرقابية السابقة بتحرير محضر يورد فيه العون المؤهل نتائج المعاينة، ويرفق معه كل وثيقة من شأنها أن تثبت الوقائع المبينة فيه. كما حدّد القانون البيانات

---

[1]- المادتين: 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90.

[2]- المادتين: 7 و8 من المرسوم التنفيذي السابق.

[3]- تجيز المادة 194-5 من قانون حماية الصحة وترقيتها للصيادلة المفتشين حرية الدخول إلى الصيدليات ومستودعات المواد الصيدلانية وأماكن الاستيراد والشحن والتخزين وكذا مخابر التحاليل الطبية، باستثناء أماكن السكن.

الإلزامية التي يجب أن يتضمنها تحت طائلة البطلان[1]. وقد اعترف القانون لهذه المحاضر ومحاضر الصيادلة المفتشين[2] بحجية نسبية في الإثبات.

المطلب الثالث: أخذ العينات[3]

أعطى القانون للأعوان المؤهلين قانونا، الحق في أخذ أو اقتطاع عينات من المواد المعروضة للبيع. وأخذ العينات هو إجراء إداري بحت، بوصفه طريقة ملائمة للبحث والتحري في مجال رقابة الجودة وقمع الغش.

واشترط القانون أن يقع الأخذ على ثلاث عينات، يوضع ختم على كل واحدة منها، كما يتم وسمها كتابة للتعريف بها من نسختين قابلتين للانفصال، وتتضمن بيانات معينة. يلي ذلك تحرير محضر خاص بأخذ العينات يشتمل على بيانات خاصة.[4]

---

[1]- حدّدت المادة 6 من المرسوم التنفيذي البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة منها: إسم الموظف، تاريخ المعاينة، إسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينة، عناصر الفاتورة، إمضاء الموظف والمعني بالمعاينة.

[2]- المادة: 11/194 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدّل والمتمم.

[3]- أجيز للصيادلة المفتشين أخذ عينات للفحص المباشر (المادة 6/194 من قانون 05/85 المعدّل والمتمم).

[4]- حيث أوجبت المادة 10 من المرسوم السابق إيراد بيانات إلزامية في محضر أخذ العينة منها: هوية الموظف، وكذا الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع... إضافة إلى عرض موجز يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع، وأهمية كمية المنتجات المراقبة،

وبينما تسلم إحدى العينات إلى الشخص الخاضع للرقابة، يتم إرسال العينتين الباقيتين مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش، حيث يتم الاحتفاظ بإحداهما، وترسل الأخرى إلى المخبر المختص[1] لتحليلها في خلال ميعاد 30 يوماً تبدأ من تاريخ التسليم (المادتين: 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90).

وفي خلال هذه الفترة أجاز القانون لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش القيام بالسحب المؤقت للمنتجات في انتظار نتائج التحليل.

والعينة المقتطعة، وهوية المنتوج وتسميته التي تتم بها الحيازة أو البيع والعلامات والوسم الموضوع على الغلاف أو الوعاء.

وأصدرت وزارة الاقتصاد قرارا وزاريا مشتركا مؤرخا في: 14 جويلية 1990 يتضمن تحديد كيفيات أخذ العينات، ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش.

1- وقد عدّل المشرع المادة: 19 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في: 16 أكتوبر 2001، فأوجب على المخابر أن تستعمل في فحص العينات، منهاج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية. وتصبح هذه المناهج إلزامية بقرار من الوزير المكلف بالجودة، وبعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب عليها. وقد نصّت المادة: 19 مكرّر و19 مكرّر 1 على مهام هذه اللجنة وتشكيلها.

كما صدر في هذا الإطار قراراً مؤرخا في 23 جويلية 1995 يحدّد في إطار الغش كمية المنتجات التي تحوّل إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي – الكيميائي وشروط حفظها.

وتسمح نتائج تحليل العينة لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش، التمييز بين فرضين: فإذا انتهى تقرير التحليل إلى اعتبار العينة مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوافر في المنتوج، فإن المادة 22 نصّت على إمكانية إفادة المحترف المعني من تخفيض لدى مديرية الضرائب.[1]

أما إذا انتهى تقرير التحليل إلى عدم مطابقة العيّنة، فإن القانون أعطى لمصلحة الجودة وقمع الغش اتخاذ تدابير تحفظية ووقائية معينة من أجل حماية صحة المستهلك ومصالحه.

المبحث الثالث: التدابير التحفظية والوقائية الواجب اتخاذها في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج[2]

منحت النصوص التنظيمية السابقة لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة، سواء أثناء القيام بعمليات التحري والرقابة أو أثناء التحقق من عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة. وتتمثل هذه

---

[1]- يعتقد البعض أن هذه التدابير تتمثل وفقا للقانون فقط في: العمل على تحقيق المطابقة، تغيير المقصد وحجز المنتوج. والواقع كما سنرى أن هناك تدابير أخرى.
موالك (ب): "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج37: رقم 02. 1999. ص56.

[2]- أحالت المادة 22 من المرسوم إلى المادة 3/13 منه، ولا وجود لهذه الفقرة، وبالتالي لا وجود لما أسمته "بالبراءة" خطأ أي décharge والأصح هو الإحالة إلى المادة 2/13.

السلطات في اتخاذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك ومصالحه، وهي سلطات شبه قضائية.[1]

وتتمثل هذه السلطات في:

المطلب الأول: السحب المؤقت.

يقابل تدبير السحب في قانون الاستهلاك الفرنسي تدبير الإيداع La consignation[2] ومعناه: منع حائز المنتوج أو مقدم الخدمة من التصرف في المنتوج أو من تقديم الخدمة، طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل والتي تصل إلى 15 يوما، ومع جواز تمديدها.

ويتم اللجوء إلى إجراء السحب المؤقت على صنف من المنتجات أو الخدمات، التي تثير شكوكا في عدم مطابقتها لدى أعوان الرقابة، سواء قبل فحصها أو بعد اقتطاع العيّنات، ويتم السحب بموجب محضر[3].

وقد ربط القانون إجراء السحب المؤقت بمجرّد "قيام شكوك"، وهو ما قد يؤدي إلى التعسّف، إضافة إلى المساس بسمعة التاجر، وتعطل تجارته، وتعريضه للخسارة خصوصا إذا كان من

---

[1]- أجاز القانون رقم 05/85 المعدّل والمتمم للصيادلة المفتشين اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يرونها مناسبة بعد أخذ العينة للفحص (المادة 6/194).

[2]- المادة: 215 من ق.ا.ف

[3]- المادتين: 23 و24 من المرسوم التنفيذي السابق.

التجار الشرفاء، كما يمثل اعتداء على حرية الصناعة والتجارة. إلا أن اتخاذ هذا الإجراء مبرر من جهة أخرى بحماية مصالح المستهلك باعتباره الطرف الضعيف، وتجنب الإضرار بالصحة العامّة[1].

وينتهي السحب إذا تبين أن المنتوج مطابق، وكذلك إذا لم يتم القيام بالفحوصات في ظرف 15 يوماً.

المطلب الثاني: السحب النهائي للمنتوج أو الخدمة.

ويكون في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج، وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك.

المطلب الثالث: وقف نشاط المؤسسة أو المؤسسات المسؤولة عن طرح المنتوج للاستهلاك:

أجازت المادة 22 من قانون 02/89 لمصلحة الجودة وقمع الغش، اتخاذ هذا التدبير بالتزامن مع تدبير السحب بموجب قرار إداري واحد. ويستمر هذا الوقف إلى حين زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.

المطلب الرابع: العمل على جعل المنتوج مطابقاً.

إذا تبيّن لمصلحة الجودة وقمع الغش، أن المنتوج قابل للتلاؤم مع المطابقة، دون خطورة على صحة المستهلك. فإنها تلجأ إلى إنذار

[1] - LECOURT (R).. « les contrôles de conformité pourquoi ? pour qui ? jusqu'au ?... », Rev. Conc. Consom. 1994, p.68.

حائز المنتوج أو مقدم الخدمة للعمل على جعل المنتوج مطابقا، سواء بإزالة سبب عدم المطابقة، أو التزام الأعراف والقواعد الفنية الموحدة عن طريق التعديل الجزئي أو الكلي للمنتوج أو الخدمة. (المادة 25 من المرسوم رقم 90-39).

المطلب الخامس: تغيير المقصد.

ويكون إما بإرسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل إلى هيئة تستعملها في أغراض مشروعة بحالتها أو بعد تحويلها. وإمّا رد المنتجات المسحوبة على نفقة -المحترف المخالف – إلى الجهة المسؤولة عن التوضيب أو الإنتاج أو الاستيراد. (المادة: 26 من المرسوم التنفيذي).

المطلب السادس: حجز المنتوج غير المطابق.

أجاز القانون لأعوان الرقابة المؤهلين قانوناً حجز المنتجات غير المطابقة بشروط معينة هي:

الشرط الأول: الحصول على إذن قضائي. ويبدو أن هذا الإذن يتم الحصول عليه من النيابة العامة المختصة إقليميا.

غير أن المشرع أجاز إجراء الحجز دون الحصول على إذن من القضاء في بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر نظرا لخطورتها،

ووضوح أوجه المخالفة فيها، وربحاً للوقت الذي قد تمدره إجراءات الحصول على الإذن وهي وفقا لنص المادة 27 من المرسوم[1]:

- حالة الغش أي وجود منتجات مغشوشة وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 421 من قانون العقوبات[2].
- حيازة منتجات دون سبب مشروع، ومعدّة للغش[3] صراحة.
- حالة وجود منتجات اعترف صاحبها بعدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حالة وجود منتجات اعترف صاحبها صراحة بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية، والتي تمثل في نفس الوقت خطرا على صحة المستهلك وسلامته.
- حالة وجود منتجات يستحيل العمل على جعلها مطابقة أو يستحيل تغيير مقصدها.

---

[1]- وقد نقلت هذه الاستثناءات عن المادة 1/11 من قانون 1905، والتي أجازت لأعوان الرقابة حجز المنتجات أو المواد دون إذن قضائي.

[2]- كان القانون الفرنسي أوضح حينما نص على هذه الحالة بـــ: "جنحة التلبس بالغش" Flagrant délit de falsification فيما نص المرسوم التنفيذي السابق في النص العربي خطأ بـــ "التزوير". وشتان بين التزوير والغش.

[3]- وقد أورد النص العربي ترجمة خاطئة للنص الفرنسي بقوله "المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي، والتي تمثل في حدّ ذاتها تزويراً".

- حالة رفض صاحب المنتجات العمل على جعلها مطابقة أو الاستجابة لتغيير مقصدها.

الشرط الثاني: أن يقوم العون المؤهل بختم المنتجات المحجوزة.

الشرط الثالث: أن يقوم بتحرير محضر حجز، يدون فيه جميع البيانات التي أوجبها القانون في محضر المعاينة السابق ذكره.

الشرط الرابع: أن يقوم بإعلام السلطة القضائية المختصة فور قيامه بالحجز في الحالات المستثناة من الحصول على إذن منها.

المطلب السابع: إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك: (المادة 29 من المرسوم)

أجاز المرسوم السابق للأعوان المؤهلين قانونا إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مراكز المنفعة الجماعية: كمراكز الشيخوخة وما شابهها.

ويثور التساؤل حول مدى صحة هذا الإجراء، فبينما يتم سحب هذه البضائع والمنتجات من سوق التعامل لعدم مطابقتها ومخالفتها للتشريع، يتم في نفس الوقت إعادتها إلى مستهلك بعينه بصفة مشروعة وجائزة، دون إثارة مسألة عدم مطابقتها، وكأنها غير مطابقة بالنسبة لجمهور المستهلكين، ومطابقة للعجزة في مراكز المنفعة الجماعية!

المطلب الثامن: إتلاف المنتجات المحجوزة.

ويتم إتلاف المنتجات والسلع المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملائم لها. ويتمثل الإتلاف في تغيير طبيعة المنتوج: كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني.

والواضح من سياق النصوص أن الإتلاف يكون بأمر من الجهة القضائية المختصة باعتباره إجراء تالياً للحجز، والذي لا يتم كما رأينا إلا بإذن قضائي مسبّق.

وإذا كانت أعمال الضبط الإداري للأعوان المؤهلين قانونا، ولمصلحة الجودة وقمع الغش تقف عند هذا الحدّ. فإن الإجراءات ذات الطابع القضائي تبدأ بعد ذلك سواء بالحكم بمصادرة المنتجات غير المطابقة، أو غلق المؤسسة أو سحب الرخص والسجل التجاري، وبتطبيق العقوبات المقرّرة لجنح الخداع والغش والحيازة، وهو ما سنعالجه لاحقاً.

المبحث الرابع: تقدير نظام السلطات شبه القضائية الممنوحة لأعوان الرقابة المؤهلين قانوناً.

لقد ثار التساؤل حول شرعية وصحة إعطاء السلطات الواسعة السابقة الذكر للأعوان المكلفين قانونا بالجودة وقمع الغش، وهي سلطات شبه قضائية.

والذي نراه أن يقتصر دورهم على بحث ومعاينة الأعمال المخالفة لقوانين الجودة وقمع الغش، مع ترك سلطة سحب السلع غير المطابقة من التعامل وحجزها والحكم بعد ذلك بمصادرتها بعد التأكد من عدم مطابقتها للقضاء.

وأنه يجب الاعتراف لهؤلاء الموظفين بسلطات السحب والحجز فقط، في حالة ما إذا كان المنتوج يشكل خطراً على صحة وسلامة الأشخاص. أما في غير هذه الأحوال فينبغي قصر هذه السلطة على جهة القضاء، إنصافا لحقوق الأفراد، وانتصاراً لمبدأ الفصل بين السلطات.

غير أنه وفي مقابل بطء إجراءات التقاضي، يجوز النص على منح الأعوان السابقين حق اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة – لا إلى النيابة العامة- للترخيص لهم بسحب المنتجات والسلع المشكوك في مطابقتها وحجزها، إذا كان الإبقاء عليها في سوق التعامل يؤدي إلى المساس الجسيم والحال بنزاهة المعاملات وبمصالح المستهلكين.

وهو ما تفطن إليه المشرع الفرنسي، حينما أضاف بموجب قانون 23 جوان 1989 نصّ مادة جديدة إلى قانون 1905 العتيق أجاز بموجبه اتخاذ هذا الإجراء المستعجل، الذي يحفظ حقوق المحترف والمستهلك في آن واحد. (المادة: 9-215 من ق.ا.ف)

المبحث الخامس: الحماية الجزائية للموظفين المؤهلين ببحث ومعاينة جرائم الغش أثناء تأدية أعمال وظيفتهم.

حرص المشرع على ضمان قيام -الموظفين المؤهلين قانونا لبحث ومعاينة جرائم الغش – بمهامهم على أكمل وجه. فقرّر لهم من جهة أولى اختصاصات السلطات العامّة، ومن جهة ثانية قرّر توقيع العقاب على أي أفعال تحول دون قيامهم بتلك المهام.

ولهذا السبب -كما رأينا سابقاً- فإن القانون أجاز لأعوان رقابة الجودة وقمع الغش، اللجوء إلى القوة الجبرية بالاستعانة بأعوان القوة العمومية عند الضرورة. وهو أمر منطقي لأن إضفاء صفة الضبطية على هؤلاء الموظفين يخول لهم الاستناد إلى القوة الجبرية.

المطلب الأول: تحريم الأفعال التي تحول دون قيام الموظفين المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش بأعمال وظيفتهم.

نصّت المادة: 25 من قانون 02/89 على : "أن رفض تسليم الوثائق، ومنع الدخول إلى المحال، وبصفة عامة كل عرقلة لممارسة مراقبة المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب عليها طبقاً لأحكام المادة 435 من ق.ع".

كما نصّت المادة: 435 من ق.ع على معاقبة كل من يحول دون قيام الضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذلك الموظفين الذين

يسند إليهم القانون سلطة معاينة الجرائم المشار إليها في المواد 429 و430، بمهامهم في إطار الوظيفة.

ويتمثل ظاهر النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في الاعتداء على شخص الموظف، كما ينطوي على اعتداء على الوظيفة العامة التي يمارسها هؤلاء الموظفين. وحتى يستطيع الموظف مباشرة الأعمال والاختصاصات المسندة إليه قرّر له حماية خاصة بموجب النصين السابقين.

المطلب الثاني: أركان الجريمة.

لما كانت هذه الجريمة تقّع بالاعتداء على اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، عند القيام بواجب الوظيفة، فإنها تفترض لوقوعها توافر صفة الموظف العام فيمن توجه ضدّه الأفعال المنصوص عليها في النصين السابقين.

الفرع الأول: الركن المادي.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بكل عمل يقوم به الجاني ضدّ أحد ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة: 15 من قانون 02/89. بقصد منعه من ممارسة أعمال وظيفته سواء اقترنت بالقوة

أو العنف أو التهديد أم لم تقترن بها[1]. فالحيلولة أيا كانت صورتها تكوّن الركن المادي للجريمة.

وقد ذكرت النصوص السابقة أمثلة لهذه الأعمال: كرفض تسليم الوثائق، المنع من الدخول إلى المصانع أو المخازن أو المتاجر[2].

ويجب أن تكون الأعمال الصادرة عن المتهم من شأنها أن تؤدي حقيقة إلى منع الموظف من أداء وظيفته أو تحول دون أدائها، أما مجرّد الاحتجاج فلا يكفي لقيام الجريمة. ويسري النص السابق على كل الأشخاص سواءً أكان التاجر نفسه أو أحد تابعيه أو عماله أو من الغير.

وقد أعتبر من قبيل أعمال الحيلولة والمنع من الدخول، تأخير العمل في فترة الاستراحة حتى يقوم العمال بإخفاء البضاعة المغشوشة والفاسدة[3].

---

[1]- من الواضح أنه وفقا لنص المادة: 435، إذا اقترنت الأعمال المذكورة بالعنف، فإنها تؤدي إلى توقيع عقوبة جريمة أخرى وهي العصيان المنصوص عليها في المادة 183 من ق.ع.

[2]- الأفعال التي ذكرتها المادة: 435 ليست على سبيل الحصر، ويستدل على ذلك من العبارة الواردة في نهايتها "...أو بأية كيفية أخرى".

[3]- د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص 555.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

هذه الجريمة هي عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة. وبالتالي لا يتوافر القصد الجنائي إذا كان المتهم يجهل صفة المجني عليه أو كان حسن النية.

وإذا توافرت أركان الجريمة نص القانون على عقوبة الحبس والغرامة.

obeikandl.com

الخاتمة

من خلال دراستنا السابقة نصل إلى تقرير النتائج الآتية:

1. أن جرائم الغش والخداع توزّع تنظيمها بين عدّة مصادر منها: المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات ونصوص القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك مضافا إليها المرسوم التنفيذي رقم 33/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وكثير من القرارات الوزارية والقرارات الوزارية المشتركة...وذلك ينمّ عن تشتت لأحكام موضوع واحد من موضوعات قانون حماية المستهلك. الأمر الذي يدعو إلى ضرورة جمع النصوص المتناثرة ليس فقط تلك المتعلقة بالغش في بيع السلع والمواد الغذائية والطبية، ولكن تلك المتعلقة بحماية المستهلك. على غرار ما فعل المشرّع الفرنسي في قانون 1993، والذي لم يكتف بوضع تقنين موحد لحماية المستهلك وإنما ضم إليه نصوص قانون 1905 التي كانت جزءاً لا يتجزأ من قانون العقوبات.

2. أنّ المشرّع الجزائري نقل المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات المتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية عن قانون 1 أوت 1905 الصادر في فرنسا. غير أن هذا القانون لم يبق على صورته الأصلية، بل أدخل عليه المشرع الفرنسي الكثير من التعديلات التي فرضتها الحياة العملية سواء

بالزيادة أو الإلغاء. وهو مسار لم يسلكه مشرعنا، ممّا جعل بعض المواد قاصرة عن تحقيق الهدف من تشريعها كما هو الحال في المادة 429 المقابلة للمادة 1 من قانون 1905 والتي أضاف إليها المشرع الفرنسي فقرة جديدة بموجب قانون 10 جانفي 1978 ذكرت صوراً أخرى للخداع وهي: الخداع في صلاحية الاستعمال، وفي المخاطر الملازمة لاستعمال المنتوج، والمراقبة المنجزة، وطريقة الاستعمال أو الاحتياطات الواجبة الاتخاذ.

ممّا جعل النص السابق يتواءم مع ظهور وسيادة مبدأ السلامة نتيجة انتشار استعمال الآلات والسلع المعقدة.

3. استعمل مشرعنا في نصوص المواد 429 إلى 435 من قانون العقوبات، مصطلحات في غير محلها: من ذلك استعماله في عنوان الباب الرابع (التدليس).والأصح قانونا هو الخداع، لأن التدليس عيب من عيوب الإرادة في القانون المدني فضلا عن أن الأصل التاريخي وهو القانون الفرنسي استعمل لفظ tromper للدلالة على الخداع ولفظ Falsifier للدلالة على الغش.

ومن ذلك: الترجمة الخاطئة للفظ provoquer إلى (يحث) والصحيح هو (حرّض).

من ذلك أيضاً: استعماله لعبارتين تؤديان نفس المعنى في المادة 2/431 وهما: العرض للبيع والوضع للبيع. والأصح هو اللفظ الذي استعمله المشرع المصري وهو (طرح) بدلاً من وضع. والذي

أصاب بإضافته إلى الركن المادي لجريمة الغش نوعاً ثالثاً من الأفعال المادية المكونة له وهو فعل الصنع بالقانون رقم 281 لسنة 1994.

4. لم يحِدْ مشرعنا عن المألوف، حينما أضفى الطابع الجزائي على القانون الاقتصادي بوجه عام، على الرغم من اتجاه القوانين الحديثة نحو نزع هذا الطابع الذي تبيّن أنّه يقيّد من حرية الصناعة والتجارة، والاكتفاء بإعْمَالِ عقوبة الغرامة. إلاّ أنّ مشرعنا ورغم اعتناقه لنظام الغرامة فإنّه لم يسع إلى استغلالها كما فعل في الأمر المتعلق بالمنافسة رقم 03/03، حيث بقيت في قانون العقوبات - باستثناء جرائم القذف- وفي جرائم الغش والخداع متواضعة لا يتعدى حدّها الأقصى 200.000 دج. لذلك حان الوقت -في رأينا- لاستغلال هذه العقوبة وإدراك أهميتها، بالنظر إلى أن مرتكب جرائم الغش والخداع غالباً ما يكون صانعا أو تاجرا منتجاً، أو تاجرا موزعاً أو بائعاً، والحكم عليه بالغرامة الباهضة قد يحقق ردعاً خاصّاً، ويلحق به ألماً يزيد بكثير عن العقوبة السالبة للحرية، وهو أمر تفطّن إليه المشرعين الفرنسي والمصري.

5. يلاحظ وجود نوع من عدم التنسيق بين قانون العقوبات الأصلي وقانون 02/89، فيما يتعلق بتدبير الغلق بوصفه تدبيراً عينياً جوازياً. حيث ذهب القانون الأخير إلى جعله نهائياً بموجب المادة: 27 منه. وقد رأينا أن المشرع المصري نصّ-بحق- على جعله مؤقتا لا تتجاوز مدّته السنة، ولا يطبق إلاّ في حالة العود. ويؤخذ على

قانوننا نصه على كون الغلق نهائياً، وهو تدبير احترازي خطير إذا نظرنا إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي قد تترتب على تطبيقه من حيث كونه إجراء جماعي، يؤدي إلى تضرر العمال وأسرهم نتيجة البطالة ووقف أداة من أدوات الإنتاج.

6. لم يعن مشرعنا بتسليط عقوبتي النشر أو اللصق في جرائم الغش والخداع، في وقت اهتدى القانون الفرنسي والمصري إلى أهمية التدبيرين السابقين، كما دأب القضاء الفرنسي على الأخذ بهما في أحكامه على نطاق واسع. ولاشك أنّ النشر أو اللصق يحدث انزعاجا في أوساط التجار والمهنيين، ويصل مداه وصداه إلى الرأي العام، كما ينبه جمهور المستهلكين إلى الجرائم التي يجهلون وقوعها، لذلك حق أن يأخذ به مشرعنا.

7. نظراً لخطورة جرائم الغش والخداع على المصالح الاجتماعية والفردية، فليس غريبا أن تصبح في ظل التحرر الاقتصادي، ترتكب -في الغالب- من الأشخاص الاعتبارية، ممّا يؤيّد -بقوة- ضرورة إقرار المسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص. وليس بخافٍ أنّه لم يَعُدْ كافٍ ما نصّت عليه المادة: 435 من قانون العقوبات من مسؤولية جنائية للمتصرّف أو المحاسب، في إطار جرائم الغش والخداع، بل أنّه أصبح من الملائم توسيع نطاق هذه المسؤولية، وذلك بإقرارها وبيان شروطها في قانون العقوبات الأصلي، ووضع الأحكام الإجرائية الخاصة واللاّزمة لتطبيقها في

قانون الإجراءات الجزائية، على غرار ما فعله مشرعنا في قانون الضرائب المباشرة وقانون الإجراءات الجبائية.

8. أنّه وما دام أن عنوان الباب الرابع من قانون العقوبات جاء فيه أنّه يتعلّق بالمواد الطبية فإنّه يجوز قيام جريمة الغش في حالة إعطاء الصيدلي لدواء آخر غير ذلك الثابت في وصفة العلاج، خصوصاً إذا ثبت أنّه يختلف عنه في نسبة التركيب.

9. أنّه ومع تنامي الإشهار الكاذب أو الخادع في ظلّ اقتصاد السوق، فإنّه أصبح من الملائم، بل ومن الضروري تجريم هذه الواقعة على غرار ما فعل المشرع الفرنسي منذ سنة 1966. وعدم الاكتفاء بالنصوص الحالية التي تحكم جريمة الخداع، خصوصاً وأنه ثبت أنّه لقيام جريمة الخداع أو الشروع فيها يلزم أن يكون هناك عقد أو شروع في تعاقد، في حين لا يلزم ذلك في الإشهار الكاذب أو الخادع.

10. لاحظنا -خلال الدراسة السابقة- أن كلاً من القانون رقم 02/89 والمرسوم التنفيذي رقم 33/90 قد منح الأشخاص المؤهلين ببحث جرائم الغش والخداع دوران: دور الضبط الإداري ودور الضبط القضائي. ممّا طرح التساؤل حول شرعيته وصحة إعطاء تلك السلطات الواسعة للأعوان المكلفين قانوناً برقابة الجودة وقمع الغش، وهي سلطات شبه قضائية. لذلك كان المناسب قصر دورهم على بحث ومعاينة الأعمال المخالفة لقوانين الجودة وقمع

الغش مع ترك سلطة سحب السلع غير المطابقة من التعامل وحجزها والحكم بعد ذلك بمصادرتها بعد التأكد من عدم مطابقتها للقضاء. وأنّه يجب الاعتراف لهؤلاء الموظفين بسلطات السحب والحجز فقط، في حالة ما إذا كان المنتوج يشكل خطراً على صحة وسلامة الأشخاص، إنصافاً لحقوق الأفراد، وانتصاراً لمبدأ الفصل بين السلطات.

إنتهى بحمد الله

obeikandl.com

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال، ط4، مؤسسة شباب الجامعة، 1982.
2. د. أحمد محمد عبد الفضيل، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء، مصر.
3. د. بودالي محمد، عيبا الغلط والتغرير في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1989.
4. حسني الجندي، الجندي في شرح قانون قمع التدليس والغش، ط3، دار النهضة العربية، 2000.
5. د.رؤوف عبيد، جرئم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط8، دار الفكر العربي، 1986.
6. د.عبد الرّزاق السنهوري، الوسيط، أسياب كسب الملكية، المجلد2، الجزء9.
7. د.شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1، دار النهضة العربية، 1997.

8. د.مراد رشدي، الاختلاس في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979.
9. د.مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، القاهرة، 1999.

المقالات:

1. علم الهدى حماد: "المستهلك حمايته...في الدول المتقدمة وغير المتقدمة، مجلة العربي، العدد 183، 1974، ص26.
2. موالك (ب): "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، رقم2، 1999، ص56.

المراجع باللغة الفرنسية:

Les ouvrages :

1. AZEMA.(J). le droit pénal de la pharmacie. Litec, Paris, 1982.
2. CALAIS-AULOY.(J) et STEINMETZ'F), Droit de la consommation. 5ème édition, Dalloz, 2000.
3. DELSTRAINT (P.D). Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, 2ème édition. Dalloz, 1980.
4. MERLE (Ph). les présomptions légales en droit pénal, Paris. 1970.
5. MERLE.(R) et VITU(A), Traité de droit criminel, Droit pénal spécial. T1. 5éd, Paris. 1984.

obeikandl.com

6. OTTENHOF.(R). Le droit pénal et la formation du contrat civil, thèse Rennes. 1970.
7. RENUCCI.(J-F). Droit pénal économique, Masson éditeur. 1996.
8. VERON.(M). Droit pénal des affaires. 2ème édition. Masson. 1997.

Les articles :

1. FOURGOUX (J-C) : « Les mal condamnés pour réforme de la loi du 1re Août 1905 sur la répression des fraudes ». D.1965, chron, p233.
2. GONDRE.(L) : « la répression des fraudes alimentaires nuisibles à la santé de l'homme ». JCP, 1967, 2074.
3. LECOURT.(R) : « les contrôles de conformité : pourquoi ? pour qui ? jusqu'au ?... ». Rev.conc.consom. 1994, p67.
4. LIOTARD.(M) : « Etude de jurisprudence sur la responsabilité pénale des fabricants et producteurs en matière de fraudes commerciales », p.1958. chr, p211.
5. MOULOUNGUI (C) : »L'élément moral dans la RTD.com. 1994. p441.
6. THANH-BOURGEAIS.(D) : « Réflexions sur l'affaire du talc Morhange ». D191. chr. p87.